

# دور الدولة في توفير العقار الاقتصادي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

محمد بوشوشة

جامعة الحاج لخضر باتنة 01 / الجزائر

Mohh\_bouchoucha@yahoo.fr

## The role of the state in providing economic real estate for the small and medium firms

**Mohammed bouchoucha**

University of h hadj lakhdar  
batna 1/ algeria

Mohh\_bouchoucha@yahoo.fr

Received: 15/03/2018

Accepted: 16/06/2018

Published: 30/06/2018

ملخص:

يشكل العقار الاقتصادي عنصراً مهماً لأي استثمار، وذلك لعدة اعتبارات أهمها: أي استثمار يجب أن يتوفّر على مقر معين وذلك من أجل إجراء مختلف التعاملات ذات الصلة مع هذا الاستثمار، كذلك يشكل العقار من أهم التكاليف التي يمكن أن يتحملها المستثمر لإنجاز استثماره لارتفاع تكفة حيازته، نتيجة لذلك اعتمدت الجزائر عدة إجراءات وسياسات تسهيل حصول المستثمرين وخاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العقار الاقتصادي لتجسيد استثماراً، لكن رغم ذلك يبقى العقار يشكل هاجساً للمستثمرين، كذلك كان هذا العنصر السبب الأساسي في تخلي العديد من المستثمرين عن تحقيق مشروعاتهم الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: العقار، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، العقار الاقتصادي، الامتياز العمومي، الامتيازات الجبائية.

### Abstract:

The economic real estate is an important element for any investment, because of several considerations, the most important of which is: Any investment must be available to a particular headquarters in order to conduct various transactions related to this investment, as well as the property is the most important cost that can be borne by the investor to complete the investment to the high cost of possession. As a result, Algeria has adopted several measures and policies to facilitate investors' access to real estate, particularly in the small and medium-sized firms sector, to realize their investments. However, the real estate remains a concern for investors.

**Keywords:** real estate, small and medium firm, economic real estate, public concession, tax advantages.

تمهيد:

يشكل الاستثمار العنصر الأساسي لتطور أي دولة، لقدرته على خلق الثروة وتحقيق القيمة المضافة، فهو ينطوي على تخلي المستثمر عن جزء من ثروته مقابل الحصول على عوائد إضافية في المستقبل، بما يسمح بتوظيف الثروة وعدم اكتنازها، وتحقيق فوائد عديدة يستفيد منها المجتمع ككل، لذلك وحتى يمكن تشجيع الاستثمار ودعمه يجب توفير مجموعة من الشروط والتسهيلات التي تسمح لأي مستثمر بالاستثمار في ظروف جيدة ومناسبة لتحقيق أهدافه، ومن بين المحددات التي يأخذها المستثمر بعين الاعتبار: العقار ذلك أن أي استثمار لا يمكن تجسيده إلا على حيز عقاري محدد.

بالتالي يكتسب العقار أهمية كبيرة للمستثمر فهو مصدر لاستقرار استثماره، وممارسة نشاطه في أحسن الظروف ، هذا من جهة، من جهة أخرى فإن تكلفة الحصول على العقار من أهم التكاليف التي يمكن أن يتحملها المستثمر لارتفاع أسعاره في السوق الوطنية، وبالتالي توفر العقار يعد عاملا أساسيا لنجاح استراتيجية تطوير ودعم وكذلك استقرار الاستثمار المحلي والأجنبي، نتيجة لذلك بذلت السلطات العمومية في الجزائر العديد من الإجراءات والجهود من أجل تسهيل حصول المستثمرين وخاصة في ظل التوجه نحو التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العقار الاقتصادي لتنفيذ استثماراهم، وتجسيد الاستراتيجية الوطنية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك بادرت السلطات العمومية في إطار مختلف سياساتها لتطوير وترقية الاستثمار بتنظيم ومحاولة توفير الأوعية العقارية المناسبة والمتاحة لاستقبال النشاطات الاستثمارية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، وطنين كانوا أو أجانب.

من خلال ما سبق نطرح إشكالية البحث كما يلي:

ما هو دور الدولة في توفير العقار الاقتصادي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هي أهم الامتيازات والتسهيلات المرتبطة بالعقار الاقتصادي الموجه لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ .

بهدف الإجابة على الإشكالية السابقة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع فإنه تم تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

المotor الأول: مفهوم العقار الاقتصادي.

المotor الثاني: الهيآت العمومية الكلفة بتسهيل العقار الاقتصادي في الجزائر.

المotor الثالث: أهم الامتيازات المرتبطة بالعقار الاقتصادي الموجه لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المotor الرابع: أهم مشاكل ومعوقات العقار الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

## أولاً: مفهوم العقار الاقتصادي.

**1. تعريف العقار:** تصنف الأشياء المادية بحكم ثباتها أو قابليتها للتنقل إلى عقارات ومنقولات، والعقار لغة يعني كل ماله أصل أو قرار كالارض والمتر<sup>1</sup>، ويمكن تعريف العقار من خلال:

- عرفه القانون المدني: "كل شيء مستقر بحizه وثبتت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك فهو شيء منقول".<sup>2</sup>

- كما يعرف العقار بأنه: "مجموعة أراضي سواء كانت زراعية أو بورية أو رعوية، صحراوية كانت أو حبلية، مبنية، أو غير مبنية، ويعني ذلك، سطح الأرض أو جوفها من مقاولات ومعادن، المتصلة بها كالنباتات التي هي أشجار مزروعة متصلة بالأرض جذورها كما تعتبر الأشياء المتصلة بالأرضقصد خدمة الأرض بأنواعها، عقارا بالتخصيص".<sup>3</sup>

- يعرف كذلك بأنه: "الشيء الثابت المستقر في مكانه بوضعية تجعله غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر دون تلف".<sup>4</sup>

من التعريف السابقة فإن العقارات هي الأشياء الثابتة الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو بصنع صانع، لا يمكن نقلها دون أن يعيриها تلف أو حلل، والأرض هي المثال المناسب للعقار، نظرا لاستقرارها وثباتها بحizها، وإذا حاز نقل أجزاء منها، فإنما يكون ذلك بتغير سطحها أو انتزاع بعض أترتها أو صخورها.

## 2. تعريف العقار الاقتصادي:

لم يتطرق المشرع في الجزائر إلى تعريف العقار الاقتصادي، وإنما اهتم أكثر بتنظيمه وتسييره عن طريق سلسلة من النصوص القانونية الصادرة التي تتماشى مع التوجهات الإيديولوجية والاقتصادية للدولة، إلا أنه يمكن إعطاء التعريف التالية للعقار الاقتصادي (العقار الموجه للاستثمار):

- يعرف العقار الاقتصادي بأنه: "هو مجموعة الأراضي المعمرة أو القابلة للتعمير وكذا العقارات الموجهة للاستثمار ومن شأنها استيعاب وحدات إنتاج ثروة أو خدمات".<sup>5</sup>

- كما يعرف العقار الاقتصادي: "هو جزء من الواقع العقاري العام والذي يشكل احتياط يوجه لتلبية احتياجات المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب".<sup>6</sup>

- العقار الاقتصادي هو: "الحيز المكاني أو الواقع المخصص لإنجاز مختلف الاستثمارات ذات الطبيعة الاقتصادية سواء كان مبنيا أو غير مبني، مستغلا أو غير مستغلا يضاف له العقارات التي تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية".<sup>7</sup>

إن طبيعة هذا النوع من العقارات مرتبطة بالاستثمار، وبالتالي فهو موجه لاحتواء المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الصناعي الإنتاجي، السياحي، والفلاحي ويتحدد العقار الاقتصادي بصفة واضحة بوجوب الخريطة الوطنية المحددة من طرف الدولة بحمل المناطق الاقتصادية المتواحد فيها العقار الاقتصادي على المستوى الوطني، حيث أن أول تحديد للعقار الاقتصادي كان في إطار القانون رقم 73-54<sup>8</sup> المتعلقة بإنشاء لجنة استشارية لإنشاء ما يسمى بالمناطق الصناعية حيث نصت المادة 02 منه على: "تكلف اللجنة بجمع كافة عناصر الإعلام المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية في كافة التراب الوطني وتقديم كل رأي وعرض اقتراح وبصفة عامة بتقديم كل مساعدة ضرورية للقسم الوزاري المكلف بمندسة المدن وذلك لترقية المناطق المذكورة على أحسن وجه وتنمية مناطق العمران المعنية".

**3. أهمية العقار الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يكتسب العقار الاقتصادي أهمية كبيرة بالنسبة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك أن أول عائق قد يواجه المستثمر توفر عقار يحتوي هذا الاستثمار مع توفر الشروط المناسبة لتحقيق الاستثمار في أحسن الظروف:

**1.3. ارتفاع تكلفة الحصول على العقار:** يشكل العقار في العالم أحد أهم الثروات التي يمكن أن يكتسبها الفرد، ويعود كذلك من بين أعلى أنواع الأموال وذلك لتميزه بالديمومة والضمان، فهو من أهم التكاليف التي يتحملها المستثمر، وبالتالي يجب توفير تسهيلات من أجل ضمان حصول المستثمر على عقار لإنجاز استثمار بأقل التكاليف وبأسرع وقت ممكن وبأقل إجراءات إدارية، وخاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين يكون المستثمر في معظم الأحيان لا يمتلك إمكانيات مادية ومالية كبيرة لإنشاء المؤسسة، وبالتالي يستلزم تدخل الدولة لتوفير العقار الاقتصادي للمستثمرين في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**2. تشجيع المستثمرين على الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية:** إن وجود وتوفر العقار المخصص للاستثمار الاقتصادي في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شأنه أن يعطي للمستثمرين الوطنيين والأجانب ضمانات كافية للمخاطرة برأوس أموالهم، واستثمارها في مختلف القطاعات الاقتصادية، ذلك أن توفير العقار وبأسعار معقولة يشجع المستثمرين على تنوع استثماراهم في مختلف القطاعات الاقتصادية، الذي يؤدي إلى تطوير قطاعات استراتيجية خارج قطاع المحروقات مثل القطاع الصناعي والفلاحي والسياحي، وتحقيق الاستقلالية عن الاستيراد والتخلص من التبعية لقطاع المحروقات.


**3. تنظيم السوق العقارية:** إن تنظيم الاستثمار وتشجيعه يقتضي تنظيم السوق العقارية الموجهة للاستثمارات، ما يضمن توفير الأوعية العقارية للمستثمرين الحقيقيين وبالتالي منح ضمانات أكثر للمستثمرين وتطبيق المساواة بين الجميع وهو ما يشكل عامل محفز على جذب الاستثمار.

## ثانياً: الهيآت العمومية الكلفة بتسهيل العقار الاقتصادي في الجزائر

قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات بهدف تسهيل حصول المستثمرين على أوعية عقارية لإنجاز وتنفيذ استثماراتهم وذلك من خلال إنشاء عدة هيآت تتولى استقبال المستثمرين وتوجيههم:

يمكن تمثيل الهيآت المكلفة بتسهيل ملف العقار الاقتصادي في الجزائر من خلال الشكل التالي:

**الشكل (01): الهيآت المكلفة بتسهيل ملف العقار الاقتصادي**



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على عدة مصادر.

**1. الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANNIREF):** من أجل التكفل الجيد والحسن بطلبات الحصول الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار الصناعي فإنه تم إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANNIREF)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المؤرخ في 23 أبريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وهي مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تقع تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، ممثلة محلياً بمعمديات جهوية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>9</sup>، تم إنشاءها بهدف حل عدة مشاكل تخص العقار الموجه للاستثمار الصناعي من أهمها:

- تعدد المتدخلين في إجراءات توفير العقار الصناعي.
- تغيير وجهة استعمال الكثير من العقارات المخصصة للاستثمار.
- الافتقار إلى منظومة معلوماتية حول أسعار السوق ووفرة العقار.

تمثل مهمة الوكالة أصلا في لعب دور الوسيط بين المستثمرين والدولة ممثلة في الوالي حيث تتولى التقرير بين المستثمرين والسلطة المانحة لحق الامتياز من خلال تسيير حافظتها العقارية وترقيتها وتشمينها في إطار دعم وترقية الاستثمار كما تقوم الوكالة بعده مهمات من أهمها:

#### الجدول (01): مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

مهام الخدمة التجارية	مهام الخدمة العمومية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسيير الأصول العقارية وفق اتفاقيات حساب المالكين للمعارات بكل أنواعها.</li> <li>- مساعدة المستثمرين في تعين الأراضي المناسبة لإقامة استثماراتهم.</li> <li>- الوساطة العقارية.</li> <li>- نشر المعلومات حول وفرة العقار الصناعي على المستوى الوطني من خلال بنك للمعلومات.</li> <li>- إنشاء فضاءات جديدة مجهرة (حظائر صناعية).</li> <li>- المساهمة في الضبط والاستعمال العقلاني للعقار الصناعي في إطار الاستراتيجية الوطنية للاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار التجهيزات العمومية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إنشاء بنك للمعلومات حول العرض العقاري على المستوى الوطني.</li> <li>- ضبط العقار الصناعي عن طريق إنشاء مرصد للعقار، الذي يقوم بنشر جداول أسعار العقارات محين دوريًا، وإعداد تقارير طرفية حول أسعار العقار الصناعي.</li> </ul>

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمد على أحكام المرسوم التنفيذي 07-119 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

وتتشكل الحافظة العقارية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط القاري من العناصر التالية:

#### الجدول (02): مكونات الحافظة العقارية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

المساحة	العدد	مكونات الحافظة العقارية للوكالة
492 هكتار	445 أصل عقاري	أصول عقارية متبقية (مؤسسات عمومية مملوكة، فائض العقارات)
167 هكتار	277 قطعة أرضية	قطع أرضية متوفرة عبر المناطق الصناعية
659 هكتار	772 أصل عقاري	الوفرة العقارية

المصدر: [www.anniref.dz](http://www.anniref.dz)

تشكل الحافظة العقارية للوکالة من خلال 03 طرق أساسية:

- العقارات المتحصل عليها من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تم حلها وإعلان إفلاسها.
- العقارات الفائضة: العقارات الغير مستغلة من طرف المؤسسات العمومية، وكذلك القطع الأرضية المتوفرة في المناطق الصناعية.
- العقارات المتحصل عليها من طرف الوکالة: حيث وباعتبارها مؤسسة ترقية عقارية فإنه يامکانها حیازة العقارات من الخواص أو من المؤسسات العمومية لإعادة استخدامها وتوجيهها للاستثمار.

2. الوکالة الوطنية للتنمية السياحية: تم إنشاء الوکالة بمرسوم تنفيذی رقم 98-70 المؤرخ في 21 فيفري 1998، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ماليا، وتعتبر الأداة الرئيسية المتخصصة والمسئولة عن التسيير، التنمية، الحفاظ والاستغلال العقلاني للعقار السياحي وعليه فھي العامل الأساسي المكلف بتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة.

تتكفل الوکالة بتنشيط وترقية النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية كما تقوم بعدة مهام أخرى أساسية من أهمها:<sup>10</sup>

- السهر على حماية مناطق التوسيع السياحي والحفاظ عليها.
- إنجاز الدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية، الفندقة، والحمامات المعدنية.
- تساهمن مع المؤسسات المعنية في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسيع السياحي وحول منابع المياه المعدنية في الجزائر.
- تسهر بالتنسيق مع المؤسسات والميارات المعنية على التسيير العقلاني للأماكن والتجهيزات ذات المنفعة المشتركة وتقدم كل اقتراح يهدف إلى ضرورة تحسينها، تحديدها، وتوسيعها.
- تقوم بحفظ المرافق والأجهزة المشتركة وصيانتها أو تكليف من يقوم بذلك.
- القيام بكل أعمال ترقية مناطق التوسيع السياحي وتطويرها.
- اقتناص الأراضي الضرورية للاستغلال السياحي لمنابع المياه ذات القيمة الضرورية العلاجية العالية.
- تطبيق حق الشفعة على كل عقار متواجد داخل مناطق وموقع التوسيع السياحي.

- القيام بكل مبادرة يدعم تطورها: إنجاز العمليات المتعلقة بالعقارات والمنقولات، إبرام العقود والاتفاقيات المرتبطة بنشاطها، تطوير المبادرات مع المؤسسات المرتبطة بمحال نشاطها، إنشاء وإدارة وتطوير بنك للمعلومات خاص بالعقار السياحي.

ت تكون الحافظة العقارية للوكلالة الوطنية لتنمية السياحة من الأراضي التي تتنازل عنها الدولة لصالح الوكلالة عن طريق البيع أو الوكلالة، حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-07 المؤرخ في 28 جانفي 2007 المحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعه داخل مناطق التوسيع والواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها التي تنص: قصد استعمالها كوعاء لإنجاز البرامج الاستثمارية، تباع أو تخصص الأراضي المقبولة بمخطط التهيئة السياحية، لصالح الوكلالة الوطنية لتنمية السياحة من طرف الدولة، باتفاق ودي بين الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية.

**3. الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:** تم إنشاء الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-96 المؤرخ في 24 فيفري 1996، تم تأسيسه لتطبيق أحكام القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، يمارس الديوان مهام الخدمة العمومية طبقاً لدفتر الشروط، الديوان هيئة عمومية يكلف بالتنظيم العقاري كما هو منصوص عليه في المواد 52، 56، 61، 62، من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، يتولى الديوان باعتباره أداة تابعة للدولة ويتصرف لحسابها، تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية، وهذه الصفة يكلف بجميع المهام التي لها علاقة بمدفنه كما هي محددة في أحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري.

يتکفل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ببعث الاقتصاد الفلاحي والريفي من خلال تسوية العقار الفلاحي كما يضمن مهام أخرى مرتبطة أساساً بالعقار الفلاحي منها:

- له علاقة مع مصالح مديرية أملاك الدولة من أجل معالجة طلبات الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وتنفيذ الإجراءات المرتبطة بالعملية.

- ضمان متابعة تنفيذ الشروط الخاصة بالمستثمرات الفلاحية المنوحة في إطار الامتياز، وتطوير طرق التقسيم والاستخدام الأمثل والمستدام من طرف أصحاب الامتياز.

- ضمان عدم اتخاذ أي إجراء متعلق بالأراضي الفلاحية يهدى إلى تغيير الوجهة الفلاحية.

- يمكن للديوان في إطار نشاطاته الخاصة أن يقتني أي مستثمرة أو أراضي فلاحية أو ذات طابع فلاحي تسند تسييرها أو تشميدها أو استصلاحها عن طيبة التعاقد.

- يضم الأرض، المصحح بأنها غير مستغلة قيد الاستغلال، أو الاجهاز.

- يمارس حق الشفعة على الأراضي الفلاحية الموضوعة للبيع.
  - تطوير الوسائل التقنية والمالية لتحديث المستثمرات الفلاحية بواسطة العواملات الودية وتجميل الأرضي إلى بعضها البعض.
  - إعداد بطاقة المستثمرات الفلاحية وضبطها باستمرار.
  - ينشئ بنك المعطيات الذي يعني بها العقار الفلاحي ويسيره ويقوم بتطويره.
  - متابعة سير أصول المستثمرات الفلاحية في حالة نقل الملكية مع مراقبة هذه المستثمرات الفلاحية من أجل تطبيق قواعد منع الانتهاكات التي تعيق استمرار العمل في المستثمرات.
- ت تكون الحافظة العقارية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية من
- بمجموع الأراضي التي تتنازل عليها الدولة لصالح الديوان عن طريق التخصيص من طرف المديرية العامة لأملاك الدولة ويقوم الديوان بجميع الإجراءات اللازمة لتهيئة الأرضي المتنازل عليها من طرف الدولة، وجعلها صالحة للاستغلال وذلك على شكل المستثمرات الفلاحية سواء الفردية أو الجماعية.<sup>11</sup>

- الأرضي الفلاحية والمستثمرات التي يقتنيها الديوان من الخواص باعتباره مؤسسة ترقية عقارية.<sup>12</sup>

**4. الهيئة الوطنية لتسهيل المدن الجديدة:** حسب المادة 07 من القانون 08-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وكيفيتها، فإنه تأسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة. بمحض مرسوم تنفيذي تتكون هذه الهيئة بـ:

- إعداد وإدارة أعمال الدراسة والإنجاز للمدينة الجديدة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية المختصة.
- إنجاز عمليات المشآت الأساسية والتجهيزات الضرورية لحساب الدولة بصفتها صاحب المشروع.
- القيام بالأعمال العقارية وجميع عمليات التنسيق والتسهيل والترقية العقارية الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة.

وقد تم إنشاء 05 هيئات لتسهيل 05 مدن جديدة كما يلي:

- هيئة المدينة الجديدة لبوعيان عن طريق المرسوم التنفيذي 303-06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006.
- هيئة المدينة الجديدة لمدينة بوغزول عن طريق المرسوم التنفيذي 304-06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006.
- هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله عن طريق المرسوم التنفيذي 305-06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006.

- هيئة المدينة الجديدة لخاسي مسعود عن طريق المرسوم التنفيذي 06-322 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006.

- هيئة المدينة الجديدة للمنيعة عن طريق المرسوم التنفيذي 07-367 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007.

يتم تكوين الحافظة العقارية لهيئة المدينة الجديدة من خالل الاراضي التي تتنازل عليها الدولة لصالح الهيئة، حيث تتولى الدولة تكوين كل أو جزء من الحافظة العقارية التي تتخذ كوعاء لإقامة مدينة جديدة من أموال عمومية وتتنازل عنها لهيئة المدينة الجديدة، وتقوم هيئة المدينة الجديدة بتهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات لحساب الدولة، والتنازل عنها بالبيع للمستعملين الآخرين.<sup>13</sup>

### ثالثا: أهم الامتيازات المرتبطة بالعقار الاقتصادي الموجه لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. **النصوص القانونية الحددة للامتيازات العقارية الموجهة للاستثمار:** بهدف تسهيل حصول المستثمرين على تسهيلات وامتيازات في مجال الحصول واستغلال العقار الموجه للاستثمار فقد صدرت العديد من النصوص القانونية المنظمة لإدارة العقار الموجه للاستثمار، تمثل هذه النصوص القانونية في:

- **القانون رقم 19-06:** المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بتطوير الاستثمار وهو القانون الذي يحدد مفهوم الاستثمار، وطرق وكيفيات الاستفادة من مختلف الامتيازات وشروط الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات التي يتم إنشاؤها في إطار الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمارات (ANDI).

- **الأمر رقم 08-04:** المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة الملك للدولة والموجهة وإنجاز مشاريع استثمارية.

- **المرسوم التنفيذي رقم 152-09:** المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة وإنجاز مشاريع استثمارية.


- **المرسوم التنفيذي رقم 153-09:** المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير مستقلة الخلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسخيرها.

- **الأمر رقم 11-11:** المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

- **الأمر رقم 15-01:** المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

2. صيغة الاستفادة من العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار: يمكن تمثيل صيغة استفادة المستثمر في الجزائر للاستفادة من قطعة أرض موجهة للاستثمار عن طريق الهيئات المعنية كما يلي:

الشكل (02): طرق الحصول على قطعة أرض للاستثمار



المصدر: من إعداد الباحث، بناءً على منشورات الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

1.2. التنازل أو الإيجار: باعتبار هيئات المكلفة بتسهيل ملف العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار مؤسسات اقتصادية تقوم بنشاط الوساطة العقارية والترقية العقارية فإنه بإمكانها حيازة العقارات من الخواص، ثم إعادة التنازل عنها أو تأجيرها للمستثمرين بهدف تحقيق أرباح.

2. منح العقار في إطار عقود الامتياز: منذ سنة 2008 أصبح منح الدولة للأراضي العمومية التابعة للأملاك الخاصة للدولة يتم في إطار عقود الامتياز فقط مع عدم إمكانية التنازل النهائي لصالح المستثمر وهو ما كرسه الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية في المادة الأولى: "يشكل منح الامتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و / أو استغلال منشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز".

1.2.2. تعريف عقد الامتياز: يعرف عقد الامتياز حسب المرسوم التنفيذي 152-09 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للدولة بأنه: "منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع استثماري".

لقد كانت الدولة تقوم بالتنازل وبالتراسي للأراضي التابعة لأملاكها الخاصة لفائدة المستثمرين، وفقاً للمادة 161 من القانون رقم 91-25 المنضمن قانون المالية لسنة 1992، إلا أن بعض المستفيدين من هذه العقارات أصبحوا يمارسون المضاربة فيها (إعادة التنازل الكلي أو الجزئي، تأجير النشاط، تأجير العقار، الإهمال)، من أجل ذلك وبهدف وضع حد لهذه الممارسات والوقوف في وجه الإضرار بالتنمية المحلية قررت السلطات اعتماد نظام الامتياز بدل التنازل المباشر<sup>14</sup>، ويمكن اختصار أهم مميزات عقد الامتياز كما يلي:

### المجدول (03): مميزات عقد الامتياز

الشرح	خصائص عقد الامتياز
يمنح الامتياز لمدة أدنها 33 سنة قابلة للتجديد مرتين، 66 سنة، وأقصاها 99 سنة.	مدة حق الامتياز
عقد إداري محير من طرف إدارة أملاك الدولة ومشهور بالحفظة العقارية، يتمتع بكلمة الضمانات القانونية.	الطبيعة القانونية لحق الامتياز
يرخص الوالي حق الامتياز باقتراح من المدير الوالي المكلف بالاستثمار بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية. <sup>15</sup>	منح حق الامتياز
سعر حق الامتياز هو ناتج عن التقىيم المقدم من طرف مصالح أملاك الدولة، وهو يمثل 03% سنوياً من القيمة التجارية المحددة، يتم تحسينه كل 11 سنة على أساس تذبذبات أسعار العقار.	الإتاوة الإيجارية
يمنح الامتياز لمدة أدنها 33 سنة قابلة للتجديد مرتين، 66 سنة، وأقصاها 99 سنة.	مدة حق الامتياز

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مواد المرسوم التنفيذي: 09-152.

**3.2.2. طرق عقد الامتياز:** يمنح الامتياز على الأراضي العمومية عن طريق التراصي فقط (Gris à Gris)، حيث وقبل سنة 2011 كان يتم منح الامتياز عن طريقتين: المزاد العلني والتراسي مع إلغاء التنازل تماماً وذلك لغلق الباب أمام المستثمرين الوهميين الذين يطمعون فقط في الحصول على العقار للبنسبة فيه دون تحسيض أي استثمار حقيقي، وبهدف منح تسهيلات أكثر للمستثمرين تم إلغاء الامتياز عن طريق المزاد العلني والاكتفاء فقط بالامتياز عن طريق التراصي وذلك بواسطة قانون المالية التكميلي لسنة 2011<sup>16</sup>، حيث نصت المادة 15 من القانون 11-11 التي عدلت الفقرة الأولى من الأمر 04-08 على أنه: "يمنح الامتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق التراصي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لاحتياجات المشاريع الاستثمارية ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها"

17 .

### ثالثا: امتيازات العقار الاقتصادي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يشكل العقار الاقتصادي عنصرا مهما في تحسين الاستراتيجية الوطنية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك سعت الدولة الجزائرية عبر مختلف سياساتها إلى توفير الواقع العقاري المهيأ لاستقبال النشاطات الاستثمارية لتلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، الوطنيين والأجانب لتحسين مشاريعهم الاستثمارية، بتخصيص حزمة من الامتيازات الخاصة بالعقارات الموجهة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم هذه الامتيازات والتسهيلات:

#### 1. التسهيلات الإدارية: هي التسهيلات في الإجراءات الإدارية من أجل الحصول على عقار لتنفيذ الاستثمارات، ومنها:

1.1. إنشاء الشباك الوحيد: وذلك على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار (ANDI)، يمثل دوره في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية والإدارية لتأسيس الاستثمار، يضم هذا الشباك ممثلين عن جميع الإدارات ذات الصلة بـ عـلـفـ الـاستـثـمـارـ، مثل: السجل التجاري، مصالح الضرائب، الضمان الاجتماعي، مصالح الجمارك، كما يحتوي على الإدارات ذات الصلة بالعقار الموجه للاستثمار: مثل عن اللجنة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، مثل عن مصالح التعمير، مثل عن مصالح أملاك الدولة.

1.2. هيئة المناطق الصناعية: وهو برنامج وطني يهدف إلى إحداث 51 منطقة صناعية جديدة، وذلك بهدف توفير مجال مناسب ومناطق لنشاط المستثمرين، توفر هذه المناطق على موقع عقاري مهيأة بجميع المعايير الضرورية لإنجاح الاستثمار وعلى هذا الأساس وفي إطار الصالحيات المنوحة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري شرعت في تأسيس مناطق صناعية بمواصفات عصرية على مساحة إجمالية تندى إلى 8.000 هكتار، هذه المناطق موصوفة بأسماء: **مناطق الجيل الجديد<sup>18</sup>** هذه السياسة تهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- توفير أوعية عقارية متناسبة مع احتياجات المستثمرين مع توفير جميع خدمات المياكل القاعدية بنوعية جيدة.
- موقع صناعية مهيأة تحترم جميع شروط المحافظة على البيئة بدون أخطار، وبدون ضرر، وبدون تأثيرات إيكولوجية سلبية.
- توفير فضاءات صناعية متلائمة مع احتياجات المستثمرين: القرب من مصادر التموين، منفذ لتوزيع المنتجات، الأمان... إلخ.

3.1. الترخيص للخواص بإنشاء وتسهيل المناطق الصناعية: نص قانون المالية لسنة 2016 وفي المادة 58 منه على إمكانية قيام الخواص بإنشاء وتسهيل المناطق الصناعية أو مناطق النشاط عبر التراب الوطني بشرط ألا تتوارد على أراض فلاحية، على أن تكون هذه العمليات قائمة على أساس دراسات مسبقة مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المرتبطة بتسيير الإقليم واحترام دفتر الشروط الذي تعدد الوزاراة المكلفة بترقية الاستثمار.

**4.1. إلغاء الامتياز عن طريق المزاد العلني:** والاكتفاء فقط بالامتياز عن طريق التراضي وذلك بهدف التسهيل من الإجراءات الإدارية، وتقليل تكاليف المستثمرين، وذلك أن تطبيق المزاد العلني قد يستغرق وقتا طويلا كما يؤدي إلى ارتفاع الإتاوة الإيجارية.

**4.2. إلغاء منح الامتياز عن طريق لجنة المساعدة على تحديد الموقع والوساطة والضبط العقاري (calpiref):** وذلك نظرا لتعقد عمل اللجنة التي تتكون من 27 عضوا مثلا للدوائر الولاية المختلفة وهو ما يعقد من عملها ويستلزم وقتا طويلا لدراسة ملف طلب المستثمر، ولذلك ومن أجل التسهيل أكثر تم إلغاءها والاكتفاء فقط بتقديم طلب لدى المدير الولائي للاستثمار الذي ينسق في حالة الضرورة مع المديريات ذات الصلة، وذلك بصدور الأمر رقم 01-15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث تنص المادة 48 منه على أنه يرخص منح الامتياز بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار والذي يتصرف بالتنسيق مع المديريين الوالائيين للقطاعات المعنية على الأراضي التابعة للملكية الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

**2. الامتيازات المالية:** تستفيد العقارات التي يتم الحصول عليها عن طريق الامتياز المنوحة من تخفيضات المالية كما يلي:

**4.2.1. تخفيض في مبالغ الإتاوة الإيجارية السنوية:** يمكن توضيح هذه التخفيضات كما يلي:

الجدول (04): التخفيضات في الإتاوة السنوية للمستثمرين

طبيعة المشاريع الاستثمارية والمناطق	التخفيضات
المشاريع في ولايات الشمال	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تخفيض بنسبة 90% خلال فترة إنجاز المشروع والتي يمكن أن تتمد من سنة إلى ثلاث سنوات.</li> <li>- تخفيض بنسبة 50% خلال فترة استغلال المشروع والتي يمكن أن تتمد من سنة إلى ثلاث سنوات.</li> </ul>
المشاريع في ولايات الجنوب والمضيق	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تخفيض سعر الإتاوة الإيجارية إلى 1 دج/المتر المربع، خلال فترة عشر سنوات.</li> <li>- بعد هذه المدة لا يسدد المستثمر إلا 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية.</li> </ul>
ولايات الجنوب الكبير (تمنراست، أدرار، إليزي، تندوف)	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تخفيض سعر الإتاوة إلى 1 دج/المتر المربع خلال فترة 15 سنة.</li> <li>- بعد هذه المدة لا يسدد المستثمر إلا 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية.</li> </ul>
المشاريع ذات المصلحة الوطنية	منح تخفيضات إضافية حسب الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمستثمر بناء على موافقة مجلس الوزراء باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: [www.ANNIREF.DZ](http://www.ANNIREF.DZ)

ويقصد بالمشاريع ذات المصلحة الوطنية:<sup>19</sup>

- المشاريع الإنتاجية التي يمكنها أن تقلص من الاستيراد في القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.
  - الاستثمارات التي تساهم في تلبية الطلب الوطني على السكن في إطار السياسة الوطنية للسكن.
  - المشاريع الاستثمارية الحديثة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة بشكل قوي وتحويل التكنولوجيا.
  - تساهمن في تنمية المناطق المخرومة أو المعزولة والتي يحددها المجلس الوطني للاستثمار.
- إضافة إلى تحفيض التكاليف الإيجارية للعقار إلى 1/33 عوض 1/20 التي كانت مطبقة عند التنازل على الأراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.<sup>20</sup>

**2.2. الإعفاء من دفع الرسم العقاري:** وذلك فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، ويطبق هذا الإعفاء بالنسبة للاستثمارات التي تدخل ضمن الاتفاقية التي يتم إبرامها بين الدولة الجزائرية والمستثمر بخصوص الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

**3.2. الإعفاء من حقوق التسجيل:** المتعلقة بنقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري وبالمبالغ الأموال الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأموال العقارية المبنية وغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه الامتيازات على المدة الدنيا لحق الامتياز المنوح.<sup>21</sup>

**3. الامتيازات في مجال ضمان حقوق المستثمر:** لقد ضمن القانون للمستثمر مجموعة من الحقوق التي تضمن له ممارسة نشاطه بكل حرية وبدون عراقب ومن بين هذه الحقوق في مجال العقار نجد ما يلي:

**3.1. الحقوق والضمادات المرتبطة بالعقار:** وهي الحقوق والضمادات فيما يخص العقارات محل الامتياز:<sup>22</sup>

- الحق في الحصول على رخصة البناء.
- الحق في الحصول على رخصة الهدم.
- الحق في رهن الأرض أو المبني الناتج عن الامتياز لضمان القرض الموجه لتمويل المشروع.
- الحق في التنازل عن الحق العيني الناجم عن حق الامتياز بعد إنجاز المشروع.
- الحق في نقل الحق العيني الناجم عن حق الامتياز عن طريق التوريث.

- الحق في التأجير من الباطن للحق العيني الناجم عن حق الامتياز وتأجير البنيات المشيدة.

**2.3. الحقوق العامة:** وهي الحقوق والضمانات العامة التي يضمنها القانون لأي مستثمر محلي أو أجنبي وتمثل في:

- المعاملة العادلة بين جميع المستثمرين المحليين والأجانب، الطبيعيين والمعنوين، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارهم.

- عدم تطبيق مراجعات أو إلغاءات في المستقبل إلا بطلب من المستثمر نفسه.

- عدم تطبيق المصادر الإدارية على الاستثمارات إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وفي حالة المصادر يتم تعويض المستثمر بتعويض عادل ومنصف.

- حق اللجوء إلى العدالة في حالة خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة بسبب المستثمر نفسه أو بسبب إجراء اتخذه الدولة الجزائرية.<sup>23</sup>

- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي حيث أقرت الجزائر بمبدأ التحكيم الدولي في عقود الاستثمار بصدور الأمر 04-95 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995، المتعلقة بالصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، والأمر 05-95 المؤرخ

في 24 ديسمبر 1995 المتعلقة بانضمام الجزائر إلى الوكالة الدولية للاستثمار.<sup>24</sup>

#### رابعا: أهم مشاكل ومعوقات العقار الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم حزمة التحفizيات والتسهيلات الموجهة للدعم المستثمرين للحصول على العقار لإنجاز استثمارهم إلا أن هذه العنصر لا زال يعاني من عدة صعوبات وعرقل يقف في وجه تشجيع الاستثمار وتطويره، حيث تعتبر مشكلة العقار وآلية الوصول إليه وتسوية ملكيته من أهم الصعوبات المطروحة على مستوى الاستثمار في الجزائر وذلك نتيجة لما خلفته السياسة الاقتصادية، فقد كشفت دراسة أجريت على عينة من المستثمرين في الجزائر أن من بين أهم عوائق الاستثمار في الجزائر مشكلة العقار الاقتصادي حيث تدوم مدة البحث عن عقار للاستثمار مدة 05 سنوات وحتى مع توفر العقار يصعب الحصول عليها بسبب انتشار الفساد والرشوة، كما أن 40% من العقارات الموزعة لا تستغل وإنما يفضل أصحابها إعادة بيعها<sup>25</sup>، ومن أهم مشاكل العقار في الجزائر يمكن ذكر ما يلي:

**1. السوق الموازية للعقارات:** ظهرت خلال السنوات الماضية شبكات مضاربة في العقار، اتخذت عدة أشكال وضفت التغرات القانونية وحولتها إلى مصدر للربح السريع، أضرت كثيراً بالاقتصاد الوطني وعطلت العديد من المشاريع، وكان لظهور هذه الشبكات عدة أسباب:

- فرض أسعار إدارية وارتفاع سعر التنازل.

- ثقل الإجراءات الخاصة بالحصول على الملكية.
- ضعف التغطية التقنية.
- استخدام الأسماء الصورية والمستعار، وكذلك تحويل جزء من الأراضي المخصصة للاستثمار وإدراجها بطرق احتيالية ضمن المساحات المخصصة للبناء الحضري أو ممارسة نشاط غير مرخص ولا علاقة له مع المشروع.
- عدم تحديد التجزئات بدقة في المناطق الصناعية أدى إلى ظهور توسيعات غير قانونية.
- العناصر أدت إلى ظهور سوق موازية للعقارات تديرها ما يطلق عليه مافيا العقار قلصت من فرص إقبال المستثمرين على الجزائر.

**2. المشاكل الفنية والتقنية:** تواجه الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري عدة مشاكل من الناحية الإجرائية فمثلا يتطلب إنشاء منطقة صناعية رخصة مسبقة من طرف الجماعات المحلية، على ألا تتجاوز مساحتها 10 هكتار، كما تتطلب رخصة من وزارة الصناعة على ألا تقل مساحتها عن 10 هكتار بدون تحديد حدتها الأقصى.

- التناقض المستمر للمساحات القابلة للاستغلال وخاصة في ولايات الشمال، في مقابل ذلك ظلت عقارات العديد من الشركات التي تم حلها وأعلنت إفلاسها غير مستغلة لسنوات.

- كثرة الممازعات وانتشار ظاهرة الاحتلال غير العقلاني للعقارات الصناعي وهو ما أضافى على بعض النشاطات طابع العشوائية وتسجيل حالات لبعض المستفيدين لا يملكون عقود كما تم تسجيل عدم إنجاز بعض المشاريع على الأرضي وإهمالها.

- مشكلة مسح الأراضي فباسثناء الأراضي المملوكة للخواص فإن بقية الأرضي تبقى ملكيتها مجهمولة وغالبا ما تمنع لمستثمرين بدون سندات إثبات مما يؤدي إلى حدوث التراعات عند ظهور ملاكها الحقيقيين.<sup>26</sup>

### **3. مشاكل إدارية:** من بين المشاكل الإدارية التي تواجه المستثمر في الحصول على العقار:

- طول مدة الرد على طلب الحصول على العقار الموجه للاستثمار وذلك نظرا لما تتميز به الإدارة في الجزائر من بiroقراطية وسوء تسيير الذي قد يمتد لسنوات بدون أي أسباب مقنعة ضف إلى ذلك كثرة الوثائق الإدارية المطلوبة وعدم تطبيق تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتسهيل إجراءات الاستثمار.

- مشكلة الرهن العقاري حيث يسمح القانون للمستثمر برهن العقار المتحصل عليه عن طريق حق الامتياز لدى مؤسسات التمويل للحصول على قرض لتمويل مشروعه، وهو ما يخلق مشكل عندما لا يتمكن المستثمر من سداد القرض ووضع البنك لديه على العقار وبالتالي فملكية العقار تنتقل إلى البنك وهو ما يخلق مشكل قانوني حول طبيعة ملكية الأرض.

#### الخلاصة:

قامت السلطات في الجزائر بالخواز حملة من الإجراءات التحفizية والتسهيلات لضمان توفر هذا العنصر للمستثمرين في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم هذه التسهيلات:

- تسهيلات إدارية من خلال إنشاء عدة وكالات تتکفل بتسيير ملف العقار الاقتصادي، كذلك تسهيلات إدارية بإنشاء الشباك الوحيد الذي يضم مختلف الإدارات ذات الصلة بملف الاستثمار.
  - تخفيضات في سعر الإتاوة الإيجارية للعقارات المتحصل عليها عن طريق الامتياز وذلك حسب طبيعة المنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري، كذلك تخفيضات وإعفاءات في الرسم العقاري المفروض على العقارات.
  - تقديم مجموعة من الضمانات للمستثمر فيما يخص المساواة في الحقوق والواجبات بين المستثمرين المحليين والأجانب وكذلك تقديم مجموعة من الضمانات والحقوق فيما يخص العقار المتحصل عليه.
- ولكن وبالرغم من التسهيلات والتحفيزات إلا أن ملف العقار الصناعي ما زال يواجه مجموعة من الصعوبات والعراقيل منها:
- السوق الموازية للعقار وتكون مافيا العقار التي أصبحت تشكل عائقاً كبيراً ومتدخلاً أساسياً في هذا الملف.
  - المشاكل الفنية والتقنية والتي منها: مشكلة مسح الأراضي، تناقص المساحات المخصصة للعقار الصناعي خاصة في الشمال، كثرة المنازعات والمشاكل القضائية فيما يخص الملف... إلخ
  - مشاكل إدارية تمثل على الخصوص في طول مدة الرد على الطلبات، كثرة الإجراءات الإدارية والوثائق، مشكلة الرهن العقاري فيما يخص البنوك... إلخ.

يبقى حل مختلف المشاكل المرتبطة بالعقار الصناعي بتوفر الإرادة السياسية للسلطات العمومية للقضاء على العرقل البيروقراطية المعقدة المرتبطة بهذا الملف من جهة، ومن جهة أخرى يتعين على المستثمرين إظهار النية الحسنة والجيدة في تحسين استثمارهم والوفاء بالشروط التعاقد عليها مع السلطات العمومية بما يحقق مصلحة جميع الأطراف.

## الحالات والمراجع:

- <sup>1</sup> مرياني فريدة، دور العقار في التنمية الأخلاقية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جانفي 2012، ص 49.
- <sup>2</sup> المادة 1/683 من القانون المدني الجزائري.
- <sup>3</sup> بليو عبد الحكم، ترشيد نظام الجباية العقارية، دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياع بسكرة، 2012، ص 30.
- <sup>4</sup> عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هوما، الجزائر، 2000، ص 5.
- <sup>5</sup> الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري على الموقع: [www.anniref.dz](http://www.anniref.dz).
- <sup>6</sup> موهوبى محفوظ، مركز العقار من منظور الاستثمار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، غير منشورة، جامعة محمد بوضياع بسوندردانس، 2009، ص 06.
- <sup>7</sup> نفس المرجع ص 47.
- <sup>8</sup> المرسوم التنفيذي رقم 54-73 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المورخة في 05 مارس 1973.
- <sup>9</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.
- <sup>10</sup> المادة 04، المادة 05، المادة 06 من المرسوم رقم 98-70 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، ص 32.
- <sup>11</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 45، المورخة في 18 أوت 2010، ص 06.
- <sup>12</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24 فيفري 1996، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المورخة في 28 فيفري 1996، ص 04.
- <sup>13</sup> المادة 11 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة ومحيتها، الجريدة الرسمية، العدد 34، المورخة في 14 ماي 2002، ص 05.
- <sup>14</sup> بلعيبيات مراد، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد بوضياع، بسكرة، 2012، ص 40.
- <sup>15</sup> المادة 48 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، المورخة في 23 جويلية 2015، ص 16.
- <sup>16</sup> بلعيبيات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012، ص 229.
- <sup>17</sup> قانون رقم 11-11 المتضمن قانون المالية التكميلي، المؤرخ في 18 جويلية 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40، المورخة في 20 جويلية 2011، ص 08.
- <sup>18</sup> تأولت فاطمة، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، فرع القانون العقاري، 2015، ص 20.09 مارس 1973.
- <sup>19</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والوجهة لإيجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المورخة في 06 ماي 2009، ص 06.
- <sup>20</sup> بن ددوش فخاري نظرة، شتون حنان، العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة بسكرة، 2016، ص 669.
- <sup>21</sup> المادة 12 من القانون 16-09 المتصل بتطوير الاستثمار.
- <sup>22</sup> [WWW.ANNIREF.DZ](http://WWW.ANNIREF.DZ)
- <sup>23</sup> المواد من 21 إلى 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- <sup>24</sup> بن حمودة محبوب، بن قانة اسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 05، 2007، ص 65.
- <sup>25</sup> عليواش أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسسة على الاقتصاد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص 226.
- <sup>26</sup> محمد حجارى، إشكاليات العقار الصناعي وال فلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، غرداية، 2012، ص 325.